6682 ـ بيع الخمور على الكفار

السؤال

هل تجوز المتاجرة في الخمور والخنازير إذا كان لا يبيعها لمسلم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها كالخمور والخنزير ولو مع الكفرة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها . والله أعلم .